الفهرس

صحيفة	
	(١) القوانين والانظمة
١ — ٢	(ا) قانون الاجانب لسنة ٩٢٧
٢ — ٤	(ب) قانون تسجيل الشركات الاجنبية لسنه ٩٢٧
٤	(ج) قرار بشأن تفويض اراضى
٥ — ٥	(د) قانون بشان تعديل المادتين ٩٦ و ٩٧ من قانون الموظفين
٥	(ه) نظام في اصول المحاكم (اجور الاطباء)
٥ — ٦	(و) قرار بشأن الغرامات التى تدفع لصناديق البلدية
٦	(ز) قرار بالغاء ناحية الغور
٦	(ح) قانون بشان تنزيل خمسين جنيها مما يطلب لبلدية الطفيلة من اهاليها
١٠	(ط) قانون موضوع اضافة للمادة ٤٤ من قانون الجزاء
١٠	(ي) قانون بشان اعفاء عمل الكاس من الرسوم
١٠ — ١١	(ك) قانون باحالة السيد سيف الدين بك طوقان حاكم السلط الاداري الاسبق على التقاعد
١١	(ل) قرار بشان تحصيل رسوم تنويرات من قبل بلدية جرش
١١ — ١٣	(م) قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٧
	(٢) بلاغات رسميه
٦ — ٩	(ا) قانون نفقات السفر (ب) القوانين واللغةالعربية (ج) تنظيم المدن (ه) صنع الكاس (و) حوادث الزلازل (ز) تقرير بشان الزلازل «ح» ارتباط الشرطة وموظفو الجيش
١٣ — ١٤	(٣) تصريح الاطباء ، اعلانات ، جداول صحية

العدد ١٦٢ — السنة الخامسة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان: يوم اثنين ٣ صفر سنة ١٣٤٥ — وسيف ١ اغسطس سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧

اطلع المجلس التنفيذي على لائحة قانون الاجانب وبعد ان دقق فيها قرر الموافقة عليها ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — (١) تفيد العبارات التالية في هذا القانون وفي الانظمة الموضوعة بموجبه المعاني التالية :

تفيد كلمة الاردني (١) كل عثماني (كان مقيما عادة) في شرقي الاردن في ٦ اب ١٩٢٤ ولم يتجنس بجنسية اخرى او تجنس بجنسية اخرى ولكنه لم ينقل محل اقامته من شرقي الاردن الى البلاد التي تجنس بجنسيتها خلال ١٢ شهرا من تاريخ تجنسه

(٢) كل عثماني ولد في شرقي الاردن وكان (مقيما عادة) لخارج ولكنه تجنس بجنسية شرقي الاردن في ٦ اب ١٩٢٦ او قبل هذا التاريخ وقد تجاوز الثامنة عشرة من العمر (والمجاز للغرض من هذا القانون) تشمل عبارة (مقيم عادة في شرقي الاردن مدة الاثني عشر شهرا السابقة ل ٦ اب ١٩٢٤ وتفيد كلمة الاجنبي كل من لم يكن اردنيا

٣ — لا يطبق هذا القانون على من يلي :

(أ) من كانوا بخدمة حكومة شرقي الاردن

(ب) اي فرد من افراد قوات جلالة ملك بريطانيا البحرية والبرية والهوائية او موظفي الوكالات السياسية والاستعمارية والقنصلية

(ج) اي قنصل موظف (غير فخري)

٤ — (١) ليس لغير الاردني الحق المطلق في الدخول الى شرقي الاردن ويجوز لسمو الامير المعظم ان يامر خطيا بمنع دخول اي اجنبي الى شرقي الاردن اذا ثبت لديه بالدلائل الكافية انه يحتمل انتهاجه منهجا خطرا على الامن والنظام في شرقي الاردن او من شأنه ان يثير العداوة بين الاهلين والحكومة في شرقي الاردن او يدس الدسائس على سلطة الحكومة

(٢) يجوز توقيف اي شخص لم يسمح له بالدخول الى

شرقي الاردن توقيفه موقتا بالصورة وفي المكان اللذين يامر بهما سمو الامير المعظم ولدى توقيفه على الوجه المذكور يعتبر توقيفه قانونيا

(٣) يجوز لسمو الامير المعظم ان يامر بارجاع من لم يسمح له بدخول شرقي الاردن الى البلاد التي ابحر منها او التي هو من رعاياها على ظهر الباخرة التي بها او بواسطة ربان تلك الباخرة او اصحابها او وكلائهما وعلى المذكورين ان يذعنوا لهذا الامر

٥ — (١) يجوز لسمو الامير المعظم ان يامر بابعاد كل اجنبي من شرقي الاردن وان يطلب اليه بهذا الامر مغادرة شرقي الاردن وان يبقى خارجا عنها في الاحوال الاتية

(ا) اذا حكمت عليه احدى محاكم شرقي الاردن بجريمة واوصت باصدار الامر في ابعاده

(ب) اذا تأكدت المحكمة انه متجول من دون ان تكون له وسائط ظاهرة لمعيشته او انه حكم عليه في بلاد اجنبية لارتكابه جريمة تستوجب تسليمه

(ج) اذا رأى المجلس التنفيذي ان المصلحة العامة تقضي باصدار مثل هذا الامر لاي سبب كان

(٢) يجوز في كافة الاحوال والظروف التي يصدر فيها سمو الامير المعظم امرا بالابعاد ان يشمل ذلك الامر الذين تتوقف معيشتهم على الشخص المبعد فيما اذا كانوا غير اردنيين ووجدوا في شرقي الاردن

(٣) يجوز اخراج من صدر الامر بابعاده من شرقي الاردن وارساله الى بلاد الدولة التي هو من رعاياها ويمكن التصرف بمال ذلك الشخص واملاكه لقاء النفقات الضرورية المقتضاة لسفره ومن معه واعالتهم الى ان يغادروا البلاد

(٤) لسمو الامير المعظم ان يضيف الى امر الابعاد اية شروط يراها مناسبة

(٥) يجب على كل من صدر بحقه امر بالابعاد ان يغادر شرقي الاردن بمقتضى الامر المذكور وان يبقى خارجا عنها ما دام ذلك الامر معمولا به

(٦) كل من صدر بحقه امر بالابعاد ومن اوصت المحكمة بابعاده وفاقا لاحكام هذا القانون و يجوز توقيفه خلال مدة الانتظار على الوجه الذي يامر به سمو الامير المعظم الى ان يبت في قضيته و يعتبر هذا التوقيف قانونيا

(٧) كل من ابعد من شرقي الاردن وعاد اليها مع بقاء العمل بذلك الامر فانه يجوز حبسه مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او الحكم عليه بغرامة لا تزيد على المئة جنيه مصري او بكلتا العقوبتين

٣ — ٧ — ٩٢٧

عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	ابراهيم
السكرتير العام	مدير الآثار	مدير المعارف
عارف العارف	رضا توفيق	اديب وهبة

***

قانون تسجيل الشركات الاجنبية لسنة ٩٢٧

قرر المجلس التنفيذي الذي دقق في بنود مشروع قانون تسجيل الشركات الموافقة على شكله المثبت ذيل هذا القرار ورفعه لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون تسجيل الشركات لسنة ٩٢٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — « ١ » كل شركة تتعاطى اعمالا في شرقي الاردن سواء اكانت محدودة الضمان ام غير محدودة الضمان وسواء اكانت مؤسسة في شرقي الاردن ام في بلاد اخرى يجب ان تسجل في نظارة العدلية خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون

« ٢ » تقدم الشركة اذا كانت مؤسسة في شرقي الاردن بيانا الى نظارة العدلية فيما يلي :

« ا » اسم الشركة التجاري

« ب » رأس مال الشركة المدفوع وقيمته الاسمية وعدد الاسهم

« ج » مركز الشركة الرئيسي ومراكز فروعها

« د » اسماء وعناوين مديري الشركة

« ه » الغاية التي ترمي اليها الشركة

يرفق الى هذا البيان صورة مصدقة عن امتياز الشركة وانظمتها الداخلية وشرائطها او اية وثيقة توضح تنظيم او تعيين تاليفها على ان تكون هذه الوثيقة باللغة العربية والا فيؤخذ عنها صورة مترجمة ومصدقة

« ٣ » يرفق الى طلب التسجيل الذي تقدمه الشركة اذا كانت مؤسسة في خارج شرقي الاردن ما يلي :

« ا » صورة مصدقة عن امتياز الشركة وانظمتها الداخلية وشرائطها كما هو مذكور في البند السابق

« ب » لائحة باسماء وعناوين مديري الشركة

« ج » اسماء وعناوين المفوضين بتمثيل الشركة في اعمالها القاطنين في شرقي الاردن

٣ — تدفع الشركة المؤسسة في شرقي الاردن رسوم التسجيل المعينة في قانون الطوابع « الدمغه » الصادر في ٦ شباط ١٣٣١ الا اذا اثبتت الشركة انها دفعت هذه الرسوم من قبل

٤ — « ا » يجب على كل شركة « خلاف الشركة المؤسسة في خارج شرقي الاردن » يرغب في تاسيسها بشرقي الاردن وتعاطي الاعمال فيها ان تحصل على اجازة من نظارة العدلية قبل ان تباشر عملها وان يقدم من يرغب في تاليفها صورتين عن انظمتها الى نظارة العدلية للتصديق عليها و بعد ان تصدق وتدفع الرسوم المطلوبة عنها وفاقا لاحكام قانون الطوابع تسلم صورة عن المواد المصدقة الى مؤسس الشركة ومن ثم يصرح اليها بمباشرة اعمالها

« ب » يجب على كل شركة مؤسسة في خارج شرقي الاردن ترغب التأسيس في شرقي الاردن ان تسجل نفسها قبل مباشرتها الاعمال وفاقا لاحكام هذا القانون

٥ — يجب على كل شركة تجارية « بما فيها الشركات المحدودة وجمعيات التعاون » تتعاطى الاعمال في شرقي الاردن سواء اكانت موسسه في شرقي الاردن ام في بلاد اخرى ان تسجل في نظارة العدلية خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القانون

٦ — تقدم الشركة طالبة التسجيل الى نظارة العدلية بيانا موقعا عليه من جميع الشركاء يحتوي على ما يلي :

« ا » اسماء الشركاء مع بيان احوالهم ومحال اقامتهم

« ب » اسم الشركة التجاري

« ج » قيمة رأس المال

« د » اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها

« ه » تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها

« و » الاعمال التي تتعاطاها الشركة

٧ — يدفع عند تسجيل التجارية رسم قدره ١٠٠ قرش مصري

٨ — يسجل ايضا في نظارة العدلية كل تغيير يحدث في تنظيم الشركة « بعد تسجيلها للمرة الاولى » و يدفع عنه رسم تسجيل قدره ١٠٠ قرش مصري

٩ — ينشر في الجريدة الرسمية التفاصيل اللازمة عن هذه الشركة المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون و ينشر ايضا كل

... يحدث في تنظيمها

١٠ — كل شركة او جمعية تخالف احكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصري

٣—٧—٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

حسم الدين حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام

اديب رضا توفيق عارف العارف

قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة

لما كانت قد اعطيت فيما سبق وثيقة لقاضي الكرك السابق السيد عارف طهبوب باحياء مساحة مائة وخمسين دونما من اراضي فريوان المقيدة في دفتر المحلولات وقرر مجلس ادارة الكرك تفويض تلك اليه مجانا

وبما انه ليس من الجائز اعطاء الاذن بالاحياء الا بالاراضي الموات المصرح عنها في المادتين « ٦ و ١٠٣ » من قانون الاراضي فقد سبق لمجلس الشورى ان قرر فسخ هذه المعاملة

ولما كان ما تم قد ادى لضرر المومأ اليه الذي تكبد نفقات كان في غنى عنها فيما لو لم تعط وثيقة الاحياء اليه

وبما انه قد تبين ان المذكور قد احيا فعلا ثلاثين دونما من الاراضي فقد تقرر بعد المذاكرة ان يفوض الثلاثون دونما التي احياها الشيخ عارف طهبوب من اراضي خربة فريوان لاسمه ببدل مثل يعينه مجلس ادارة الكرك ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي عمل بمقتضاه

٣ تموز ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام

رضا توفيق عارف العارف

***

قانون بشأن تعديل المادتين ٩٦ و ٩٧ من قانون الموظفين

ان المجلس التنفيذي الذي اعاد النظر في المادتين ٩٦ و ٩٧ من قانون الموظفين قد رأى ان من الواجب ادخال بعض تعديلات عليها اقرارا لمعاملات الوكالات على اساس واضح ورفع اللائحة القانونية التي وضعها لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن تعديل المادتين ٧٦ و٧٧ من قانون الموظفين

المادة الاولى — تعدل المادة ٩٦ من قانون الموظفين التي سبق ان عدلت في اللائحة القانونية المؤرخة في ٢٩ مايس ٩٢٧ » كما يلي :

« اذا شغرت وظيفة بموت او تنحية او كف يد شاغلها فيستوفي الشخص الذي عين موقتا في محله نصف ادنى مربوط تلك الوظيفة اعتبارا من التاريخ الذي يعلن فيه في الجريدة الرسمية انه عين وكالة لتلك الوظيفة واذا كان ذلك الشخص شاغلا لوظيفة اخرى ولم يكن قائما بمهامها اثناء قيامه مقام غيره فيحق له ان يستوفي مع مراعاة احكام المادة ٩٧ « ١ » علاوة على ذلك نصف مرتب وظيفته

المادة الثانية — تعدل المادة ٩٧ من قانون الموظفين كما يلي :

المادة ٩٧ — اذا كلف موظف اعلن عنه في الجريدة الرسمية انه تعين وكالة لوظيفة ان يؤدي في آن واحد اعمال وظيفته فيجوز له ان يستوفي مع مراعاة احكام المادة ٩٧ « ١ » خمس ادنى مربوط الوظيفة الموقتة مع كافة مرتب وظيفته .

غير انه يجب ان لا يعين شخص ما للقيام باعباء وظيفتين مختلفتين في آن واحد اذا كان من المستطاع اجراء ترتيبات اخرى وما لم تكن الوظيفتين مستقلتين ومنفصلتين عن بعضها وكل منهما في دائرة مختلفة او وظيفتين لا علاقة متقاربة بينهما من حيث الرياسة والمرؤسية « مثلا حاكما صلح » فيجوز للموظف ان يستوفي فقط نصف مرتب كل وظيفة كما هو موضح في الفقرة الخامسة او مرتب وظيفته اذا كان ذلك اكبر

المادة ٩٧ — « أ » « ١ » لا يجوز ان يعلن في الجريدة الرسمية عن موظف كلف بتأدية مهام وظيفة اخرى في نفس الدائرة وضمن نفس الصنف — انه تعين وكالة ما لم يقم بهذه المهام لمدة لا تقل عن ٣٠ يوما وما لم تكن الوظيفة المعين لها وكالة اكثر مسئولية من وظيفته . ويجوز له — متى اعلن في الجريدة الرسمية انه عين وكالة — ان يستوفي مرتب الوكالة اعتبارا من تاريخ استلامه زمام الوظيفة الشاغرة

المادة ٩٧ — « أ » « ٢ » يجوز ان يعلن في الجريدة الرسمية عن موظف كلف بتأدية مهام وظيفة في دائرة اخرى او موظف من الصنف الثاني كلف بمهام وظيفة من الصنف الاول في نفس الدائرة — انه عين وكالة حالما يستلم زمام هكذا وظيفة

المادة الثالثة — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

١٩ حزيران ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى

مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام

رضا توفيق

نظام في اصول الحاكم صدر بموافقة سمو الامير المعظم

اجور الاطباء

يستعاض عن الجدول المعمول به سابقا بشأن دفع الاجور للاطباء عن الاعمال التي يقومون بها والتقارير والشهادات الطبية التي ينظمونها فيما يتعلق بالاجراآت الجزائية بالجدول التالي

فتح الميت ١ جنيه

فتح الميت بعد دفنه ٢ جنيه

التقرير الخطي المرفوع لمحكمة بدائية ٢٥٠ مليم

الحضور لاداء الشهادة في المحكمة ٢٥٠ مليم

٢ – تقدم الطلبات بشأن الاجور الى رئيس المحكمة للتصديق عليها وفاقا لاحكام هذا النظام

٣ — تدفع الرسوم المبينة في الجدول المذكور اعلاه الى جميع الاطباء سواء اكانوا في خدمة حكومة شرقي الاردن ام لم يكونوا

٤ — لا يدفع للاطباء رسم ما عن الاجراآت الجزائية عدا عما هو معين في هذا النظام وانما لهم الحق باستيفاء النفقات السفرية او النفقات المعتدلة الاخرى التي يقومون بها فيما يتعلق باجراء عمليات الكشف او اداء الشهادة

٥ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

عبد الله

ناظر العدلية

حسام الدين

قرار بشأن الغرامات التي تدفع لصناديق البلدية

بما ان القوانين المرعية المتعلقة بـ (الصحية والبلديات والنقليات على الطرق) لم تعين الجهة التي يجب ان تعود اليها الغرامات التي تفرض على الاهلين على المخالفات التي ياتون بها فقد تقرر ان تدفع الغرامات التي تستوفى عن المخالفات

سنة الخامسة
ول سنة ١٩٢٧

البلدية والصحية الى صناديق البلديات والغرامات التي تفرض على المخالفات بمقتضى قانون النقل على الطرق الى خزينة الحكومة ورفع هذا القرار الى صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

٢٢ — ٦ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
حسام الدين حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام
رضا توفيق عارف العارف

قرار حكومي بالغاء ناحية الغور

لما كانت الحكومة قد رأت بعد اختبارات ادارية ان ليست هنالك ضرورة تستدعي ابقاء حاكية ناحية غور الاربعين فقد تقرر الغاء الحاكية اعتبارا من ١ تموز ١٩٢٧ ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق

٣ — ٧ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام
اديب رضا توفيق عارف العارف

***

قانون بشان تنزيل خمسين جنيها مما يطالب لبلدية الطفيلة من اهاليها

لما كان قد تبقى على ذمة الاهلين في الطفيلة مبلغ خمسين جنيها مقابل رسوم التنظيفات التي تحققت لبلدية تلك المقاطعة خلال سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧

ولما كانت الحكومة بالنظر لاعتبارات ترائت لها تميل الى تنزيل تلك البقايا من ذمة الاهلين

فقد تقرر بعد المداولة الموافقة على تنزيل تلك البقايا من ذمة اهالي الطفيلة ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن تنزيل خمسين جنيها مما يطالب لبلدية الطفيلة من اهاليها

المادة الاولى — ينزل مبلغ الخمسين جنيها المستحق لبلدية الطفيلة مقابل رسوم التنظيفات لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ من ذمة اهالي تلك المقاطعة

٣ — ٧ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
حسام الدين حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام
اديب رضا توفيق عارف العارف

...

بلاغات رسمية

« قانون نفقات السفر »

بالاشارة الى المادة التاسعة من نظام التنقليات والسفريات المنشور بالجريدة الرسمية عدد ١٤٧ اوافق على اتباع التعرفة الاتية لبدلات العلف

١ — موظفو الصنف الاول بموجب تصنيف نظامات التنقليات والسفريات الذين يفوضون باقتناء راحلتين يعطى لهم بدلا شهريا لا تزيد قيمته عن سبعة جنيهات

٢ — موظفو الصنف الاول والثاني والثالث الذين يفوضون باقتناء راحلة واحدة يعطى لهم بدلا شهريا لا تزيد قيمته عن اربعة جنيهات ونصف شهريا

٣ — موظفو الصنف الرابع والخامس والسادس الذين يفوضون باقتناء راحلة واحدة يعطى لهم بدلا لا تزيد قيمته عن جنيهين ١٩ — ٧ — ٩٢٧

...

(القوانين واللغة العربية ووجوب الاعتناء بها)

لقد رأى المجلس التنفيذي ان كثيرا من اللوائح القانونية التي ترفعها اليه دواوين الحكومة ومصالحها لاجل اقرارها طافح بالالفاظ السقيمة (والاغلاط اللغوية) وان قسما من هذه اللوائح غير قليل مسبوك بلغة لا تبعد عن لغة العوام · ولا اراني في حاجة لان الفت انظاركم الى خطورة هذه الحالة والى وجوب انتقاء احسن التعابير والالفاظ العربية واصحها اثناء التفكير في مشاريع قانونية وذلك لان لغة القوانين يجب ان تكون اصح من اية لغة كانت · وهي — لهذا السبب — يجب ان تكون على جانب عظيم من الضبط والاتقان والفصاحة والوضوح · ثم لان الواجب يقضي علينا (ونحن نمثل حكومة عربية لغتها الرسمية اللغة العربيه الفصحى) ان نعتني بها كل الاعتناء وان نعيرها ما تستحقه من الاهتمام

(وكم عز اقوام بعز لغات)

وقد لاحظ المجلس التنفيذي ايضا ان اكثر رؤساء الدواوين والمصالح يرسلون اليه في اغلب الاحيان اللوائح القانونية التي يبتغون استصدارها قبل الجلسة بآن قليل · وكثيرا ما يلحون في سن تلك اللوائح في وقت قريب نظراً للحاجة الماسة اليها (مع ان الواجب كان يقضي عليهم بتقدير هذه الحاجة قبل ظهورها · وهذا ليس بالامر العسير عليهم الا في الظروف الاستثنائية والاحوال النادرة والنادر لا حكم له) ان هاتين الملاحظتين حدتا بنا الى اصدار هذا البلاغ (والرجاء الى رؤساء الدواوين والمصالح المركزية ان يعتنوا بلغة القوانين التي يبتغون استصدارها من المجلس التنفيذي وان يبحثوا اللوائح القانونية بالاشتراك مع نظارة العدلية قبل عرضها على المجلس التنفيذي كما جاء في بلاغنا رقم (٧) وان يعطوا النظارة المشار اليها والمجلس التنفيذي فرصة كافية لاجل التفكير في القوانين التي يقدموها قبل اقراره ليتمكن المجلس من درس القوانين درسا وافيا ومن وضعها في صيغة تنفيه كل نقد وتصون في نفس الوقت شرف اللغة وشرف البلاد ١ — ٧ — ٩٢٧

...

تنظيم المدن

تنشيطا لحركة العمران وتسهيلا لاقامة ابنية مقام تلك التي تهدمت بسبب الزلزال · فقد قرر المجلس التنفيذي في البند الرابع من جلسته التاسعة والثمانين المنعقدة بتاريخ ٢٠ — ٧ — ٩٢٧ ما يلي :

١ — منح سلفة تعادل رواتب ثلاثة شهور لكل موظف من الموظفين الذين يرغبون في ابتياع ارض لهم وبناء بيوت عليها

٢ — تمنح هذه السلفة بعد تصديق لجنة تخطيط المدن على المخطط الذى سيقدمه الموظف اليها

٣ — تسترد هذه السلفة من الموظف خلال اثنى عشر شهرا اي على اثني عشر قسطا

٤ — يشترط ان لا تبنى البيوت من خشب وان يشرع الموظف المستلف في تهيئة الوسائل للبناء في غضون شهر واحد من تاريخ قبضه السلفة

٥ — تسترد السلفة من الموظف او كفيله اذا لم يستعملها من اجل الغرض المخصصة له

٦ — يؤخذ على الموظف المستقرض كفيل يتعهد بتأدية المبلغ اذا انفصل الموظف عن خدمة الحكومة او لم يقم بالبناء

والموظفون الذين لهم عائدات تقاعدية تساوي سلفة الثلاثة شهور التي سيستقرضونها لا يطلب منهم تقديم كفيل

٢١ تموز ٩٢٧

صنع الكاس

قرر المجلس التنفيذي في البند السادس من جلسته التاسعة والثمانين المنعقدة بتاريخ ٢٠ — ٧ — ٩٢٧ ان يعهد الى البلديات (في مراكز عمان والسلط واربد ومأدبا وعجلون فقط) امر صنع الكاس اللازم بصورة التلزيم او الامانة ويبعه للاهلين بالسعر الذي يكلفه

ارجو ابلاغ ذلك الى بلدية مقاطعتكم

بهذه المناسبة انبئكم بان المجلس التنفيذي قد سن مشروع قانون بعفو رخص صنع الكاس من الرسوم وسيبدأ مفعول هذا القانون من التاريخ الذي سينشر فيه في الجريدة الرسمية بعد اقترانه بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم

٢١ — ٧ — ٩٢٧

حوادث الزلزال

ينتهز بعض الاشخاص فرصة وقوع الزلزال الاخير في شرقي الاردن فيبثون دعاية عن ان الزلازل ستكرر وتستمر

ان هذه الاراجيف مجردة عن اي استناد علمي ومتناقضة مع نصوص الشرع الشريف ولا يقصد بها سوى تشويش الافكار

لذلك ارجو ان تعلنوا للاهلين وجوب عدم الايمان بمثل هذه الاشاعات والخزعبلات وتنبهوهم الى ان الحكومة ستتخذ اجراآت صارمة بحق كل من يجسر على نشرها ٢١ تموز ٩٢٧

غير خاف ان الانسان لا يعيش في هذه الحياة الا مدة قصيرة وفضلا عن ذلك فان ذاكرة الانسان ضعيفة حتى ان الاحفاد لتنسى حياة اجدادهم

تحدث الزلازل بين فترات طويلة من الزمن واخرى حتى انه لا يمضي جيل من الاجيال الا ويشعر الانسان بزلزلة عنيفة وقد تكرر مائة عام على فلسطين وشرقي الاردن دون ان تحدث فيهما هزة اخرى ومن المحتمل ان تتلو هذه الهزة التي حدثت مؤخرا سنين عديدة هادئة كما انه قد مضى ٩٥ عاما على اخر زلزلة حدثت في جهات صفد · بيد انه لا مناص من ذكر الحقائق الآتية :

ان الجبال بعد حدوث كل زلزلة عنيفة تظل تهتز لعدة اشهر او لمدة سنة · ومع ان هذه الاهتزازات لا تكون عنيفة كالهزة الاولى الا انها قد تكون على جانب من العنف تنهار معه حوائط الدور المتداعية · وبناء عليه ينبغي على كل انسان ان لا ينام في دار متداعية خوفا من حدوث هزة طفيفة في الليل تسبب انهيار الحوائط عليه

هناك نوعان من الزلازل

احدهما يتعلق بالبراكين وهو ينشأ عن الانفجارات ولا توجد والحمد لله براكين ثائرة في فلسطين او في شرقي الاردن وعليه لا يمكن ان تكون هناك انفجارات بركانية او زلازل من هذا النوع

وثانيهما ينشأ عن تصاعد الجبال البطيء جداً اذ ان الجبال تتصاعد ببطء كبير جداً لدرجة لا يستطيع انسان مهما عمر طويلا ان يشاهد التغيير وقد لا يشاهد هذا التغيير في غضون اجيال · ان جبال فلسطين وشرقي الاردن تدفع الى اعلى في حين ان منطقة البحر الميت تهبط تدريجيا · وفي اثناء هذه الحركات البطيئة يشد الصخر الصلب في اعماق الارض الى جهة واحدة كلولب من الصلب اشبه بلولب المدفع غير ان اللولب المرن للصخور التي تحت الجبال هو اقوى بكثير جدا مما يمكن ان يتصوره عقل الانسان · وقد تشد اساسات الجبال الى جهة واحدة في غضون سنين عديدة او ربما خلال قرن واحد فتنضغط الكتل الكبيرة من الجبال بعضها ببعض وقد تزلق غير انها تتماسك بواسطة الاحتكاك

ومع ذلك تصبح القوة المرنة على ممر الزمن قوية لدرجة تتغلب معها على قوة الاحتكاك فيرتد لولب الصخر مستقيما وعندئذ تهتز الارض برمتها ويقول الانسان « تأمل فان الارض تتزلزل » فيستولي الخوف على الجميع

ليس في الامر ما يدعو الى الخوف غير ان كل من يبني داراً واهية الاساس وجب عليه ان يتوقع سقوطها · اما والامر كذلك فقد صار من المحتم على كل انسان ان يبني داره من الحجر المتظلم الشكل ويجب ان ترص الاحجار رصا متينا بحيث تكون متماسكة بعضها ببعض وليكن الاسمنت قويا كالحجر مع مراعاة عدم وضع كمية كثيفة منه بين الاحجار · وليكن البناء على اساس من الصخر القوي وليس على الارض الترابية فعندئذ يقاوم البناء الزلازل كما شوهد في عمان وحتى في نابلس نفسها

اما اذا كان ولا بد من بناء الدور باللبن فلا تأمنوها ما لم تتحاشوا وضع اشياء ثقيلة فوق سقوفها وما لم تتوخوا صنع القوالب الخشبية لدوركم بحيث تكون متماسكة اجزاؤها تماسكا متينا كي تربط السقوف وارض الغرف بعضها ببعض فتركب بعدئذ الحوائط اللبنية حول القوالب الخشبية

قال المسيح بن سارة في مصر منذ مائة وتسعين عاما قبل المسيح عليه السلام

« الخشب المتماسك تماسكا متينا في القالب الخشبي للدار ما لا يسقط من تأثير الزلازل » فمن يبنون اعمالهم على اسس متينة فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون في اوقات الشدائد

بيلي ويلس : العالم في طبقات الارض والاستاذ في جامعة ستانوفرد في كاليفورنيا من اعمال الولايات المتحدة الاميركية

صورة عن البلاغ الصادر في ١٧—٦—٩٢٦

« من الرئاسة »

ارتباط الشرطة وموظفو الجيش

اجتنابا لما يمكن حدوثه من الاختلافات في الرأي بين الحكام الاداريين وقواد المناطق من جهة العلاقات التي تربطهم ببعض قد قررت مع عطوفة قائد الجيش اتخاذ المواد التالية كتعليمات يجب ان تتبع

١ — الحكام الاداريون مسؤولون قانونا عن الامن العام وان قواد المناطق يعتبرون كمستشارين لهم في المسائل التي تتعلق بها وهم مسؤولون تجاه قائد الجيش العربي عن الضبط والربط العسكري مع تمرين وارشاد الضباط والجنود الاغراب في المنطقة

٢ — اذا طرأ في بعض الاحيان عدم موافقة قائد المنطقة على الاوامر المعطاة له من الحاكم الاداري فيجب عليه ان يعلم الحاكم عن سبب عدم موافقته وان اصر الحاكم عليها فعلى قائد المنطقة تنفيذها وعلى الحاكم الاداري ان يعطي كافة تلك الاوامر خطيا ، عندئذ قائد المنطقة يرسل نسخة عن هذه الاوامر الى قائد الجيش العربي مع بيان اسباب رفضه تلبية الطلب في بادئ الامر وعلى قائد الجيش العربي ان يرفع هذا التقرير لفخامة رئيس النظار مع ملاحظاته

ان قواد المناطق والدرك قد تبلغوا بدورهم عن مرجعهم العسكري هذه المواد التي ارجو ان تكون نصب عينيكم دائما في اجراآتكم المتعلقة بمهام الامن العام ١٧—٦—٩٢٦

***

تابع القوانين والانظمة

قانون موضوع اضافة للمادة ٤٤ من قانون الجزاء

دقق المجلس التنفيذي في اللائحة القانونية التي ارتأت نظارة العدلية اضافتها على المادة ٤٤ من قانون الجزاء فتقرر بعد المداولة الموافقة عليها ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية موضوعة اضافة للمادة ٤٤ من قانون الجزاء

المادة الاولى — يضاف النص التالي الى اخر المادة ٤٤ من قانون الجزاء

« على ان لا تطبق احكام هذه المادة بشان الاوراق النقدية والاوراق المالية التي تدفع لحاملها المتداولة بين الناس فيما اذا اخذت بنية حسنة او حصل عليها من احد الناس بطريق التحويل الناشيء عن اعتبار ذي حق وقيمة ولم يلاحظ او يشك بكونها معروفة

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٢٩—٦—٩٢٧

عبد الله

مدير الخزينة　قاضي القضاة وناظر العدلية　رئيس النظار
ابراهيم　حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف　مدير الآثار　السكرتير العام
اديب　رضا توفيق　عارف العارف

قانون بشأن اعفاء رخص عمل الكلس من الرسوم

بالنظر لما احدثته الزلزال من التخريبات في البيوت والضرورة القاضية بمساعدة الاهلين على اصلاح الخلل الذي طرأ على المنازل او اعادة بنائها فقيد تقرر عفو الكلس الذي يحرق بعد الان من الرسوم التي تتقاضاها مصلحة الزراعة والحراج والمعادن عنه ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية في شأن اعفاء رخص عمل الكلس من الرسوم

المادة الاولى — تعطي الرخصة لعمل الكلس مجانا ولا يستوفى الرسم المدرج في جدول رسوم الحراج عن رخص عمل الكلس

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الرسمية حتى غاية شهر مارت ٢٠—٧—٩٢٧

عبد الله

مدير الخزينة　قاضي القضاة وناظر العدلية　رئيس النظار
ابراهيم　حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف　مدير الآثار　السكرتير العام
اديب　رضا توفيق　عارف العارف

قانون في احالة السيد سيف الدين بك طوقان حاكم السلط الاداري الاسبق على التقاعد

لما كان قد ثبت بالفحص الطبي ان حاكم السلط الاداري الاسبق السيد سيف الدين بك طوقان قد اصيب في قواه العقلية وانه ليس من المحتمل شفاؤه من هذا المرض وكانت الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشرة من قانون التقاعد تقضي باحالة المومإ اليه على التقاعد على ان يخصص له نصف مرتب وظيفته الاخيرة تقرر وضع اللائحة القانونية المدرجة في ادناه لهذه الغايه ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونيــة في احالة السيد سيف بك طوقان حاكم السلط الاداري الاسبق على التقاعد

المادة الاولى -- يخصص للسيد سيف الدين طوقان حاكم السلط الاداري الاسبق مرتب تقاعد قدره اثنا عشر جنيهاً و ٥٠٠ مليم في الشهر

المادة الثانية -- يعطى هــذا المرتب من تاريخ ٩ كانون الاول سنة ١٩٢٦

المادة الثالثة -- تقتطع عائدات التقاعد التي ردت للمومإ اليه في ١٠ حزيران ٩٢٣ وقدرها ٢٦ جنيها و ٤٢٠ مليما بنسبة الثلث من مرتب التقاعد الى ان يتم استردادها

١٠ — ٧ — ٩٢٧　عبد الله

مدير الخزينة　قاضي القضاة وناظر العدلية　رئيس النظار
ابراهيم　حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف　مدير الآثار　السكرتير العام
اديب　رضا توفيق　عارف العارف

قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة

بما ان بلدية جرش قد حصلت لحساب ميزانية سنة ٩٢٦ -- ٩٢٦ مبلغ ٧٤ جنيهــا و ٢٣٥ مليما باسم رسوم تنويرات مستندة في ذلك الى قانون مختص في بلدية الآستانة كان الغى بقانون رسوم البلديات الصادر سنة ١٣٣٠ والمعمول به حتى اليوم

وبما انه لم يكن هناك سوء قصد في تحصيل هــذا المبلغ الذي تصرفت به البلدية

فقد تقرر الموافقة على اعتبار تحصيل هذا المبلغ امرا قانونيا ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق

٦ -- ٧ — ٩٢٧　عبد الله

مدير الخزينة　قاضي القضاة وناظر العدلية　رئيس النظار
ابراهيم　حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف　مدير الآثار　السكرتير العام
اديب　رضا توفيق　عارف العارف

« قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٧

دقق في بنود لائحة قانون جوازات السفر في الجلسة السابعة والثمانين التى عقدها المجلس التنفيذي بتاريخ ٦ — ٧ —٩٢٧ فتقرر بعد المداولة الموافقة عليها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق والعمل

« قانون جوازات السفر لسنة ٩٢٧ »

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تفيد العبارات الواردة في هذا القانون والانظمة المذيلة به المعاني التالية :

تفيد عبارة المقيم عادة في شرقي الاردن (١) كل من كان عثماني التبعة سابقا وفقدها ولكنه لم يتجنس بجنسيــة اخرى و (٢) كل من اتخذ شرقي الاردن محلا لاقامته الدائمة مدة الثلاث سنوات التي سبقت تاريخ العمل بهذا القانون

٣ — (١) يجوز لسمو الامير المعظم ان يصدر جواز السفر الى المقيمين عادة في شرقي الاردن وله ايضا ان يسترد الوثائق المعطاة في شرقي الاردن سواء أكانت قد اعطيت قبل العمل بهذا القانون ام بعده ويجوز له ان يرفض اعطاء جواز السفر في جميع الاحوال دون ان يبين اسباب الرفض

(٢) يختص جواز السفر بالطالب وافراد عائلته اي زوجته او زوجاته واولادها او اولادهن واولاده والقصر الذين تحت وصايته وهم دون السادسة عشرة من العمر

(٣) يدرج في جواز السفر اسم الطــالب وكل فرد من عائلته

(٤) يلصق على جواز السفر صورة الطالب وزوجتــه او زوجاته اما اذا كانت المرأة مسلمة فيستعاض عنها (يأتي

السنة الخامسة
كانون اول سنة ١٩٢٧

الاصبع)

٤ — (١) يقدم طلب الجواز على الوجه الذي يامر به سمو الامير المعظم بنظام يصدره بمقتضى هذا القانون

(٢) على الطالب ان يدفع الرسم الذي يعينه سمو الامير المعظم عن جواز السفر بنظام يصدره بمقتضى هذا القانون . و يلصق طابع واردات بقيمة ذلك الرسم على جواز السفر و يبطل وفاقا للقانون

(٣) يعمل بجواز السفر لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اصداره او لمدة اقل منها حسبما يقرره سمو الامير المعظم في ظروف خصوصية

٥ — يجوز لسمو الامير المعظم ان يصدر تاشيرا بالعودة « فيزا » وتاشير اضطرار بالشرقي الاردن وذلك بعد دفع الرسوم المعينة

٦ — كل من ارتكب الافعال التالية :

(أ) زور اي جواز سفر او غير فيه او تلاعب به

(ب) حصل على جواز السفر بصورة غير مشروعة

(ج) وجد جواز سفر واهمل او قصر في ارساله الى اقرب قائد منطقة او قائد مقاطعة

(د) ادعى انه الصاحب الحقيقي لذلك الجواز وذلك بانتحاله اسم الغير او بادعاآت كاذبة

(هـ) اعطى ذلك الجواز الى شخص اخر بدون استناد مشروع

(و) اتلف جواز سفر او بدده او سمح لشخص اخر ان يحوز عليه عن اهمال مقصود منه

(ز) تمنع عن او قصر في تسليم الجواز الذي امر سمو الامير المعظم باسترجاعه . (يعتبر بانه ارتكب جرما يخالف هذا القانون و يحاكم من قبل قاضي الصلح ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة او بغرامة لا تزيد عن المئة جنيه او بكلتا العقوبتين

٧ — كل من قدم بيانا او ادعاء كاذبا سواء اكان بشرقي الاردن ام في الخارج بقصد الحصول على جواز سفر او تاشير « فيزا » اما لنفسه او لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على المئة جنيه او بكلتا العقوبتين

٨ — (١) يجب على كل شخص يدخل شرقي الاردن من الخارج عدا الاحوال المبينة في الفقرة ٣ و٤ من المادة الثالثة من هذا القانون ان يكون حاملا جواز سفر او وثيقة اخرى « يبرزها عند الطلب للتسجيل » تثبت جنسيته وهويته على ان تكون صادرة من حكومة البلاد التي هو من رعاياها وان يكون ملصقا عليها صورته الشمسية « الا اذا كان الشخص امراة مسلمة » وان يكون مؤشرا عليها من قنصل بريطاني او ضابط جوازات او تاشير بمقتضى احكام المادة ٥ من هذا القانون الا اذا كان الجواز صادرا بمقتضى احكام هذا القانون

كل من عجز عن العمل بموجب هذه الشروط ودخل البلاد يحاكم امام قاضي الصلح و يعاقب بغرامة لا تزيد عن المئة جنيه او بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة و يجوز ان يوصى بابعاده

(٢) يدفع الرسم عن تسجيل الجواز او الوثيقة بمقتضى النظام الذي يصدره سمو الامير المعظم

(٣) يجوز لسمو الامير المعظم ان يسمح بالاحوال الخاصة بدخول اي شخص الى شرقي الاردن اذا رأى ان دخول ذلك الشخص ملائم و يصرف النظر عما اذا كان دخوله مخالفا لما جاء في الفقرة الاولى من هذه المادة

(٤) يجوز للاشخاص القاطنين في فلسطين عادة ان يدخلوا شرقي الاردن من فلسطين رأسا وان لم يكن معهم جوازات سفر او وثائق مثلها ما لم يامر سمو الامير المعظم بخلاف ذلك.

٩ — يجوز لسمو الامير المعظم ان يصدر مثل هذه الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ هذا القانون كما يجوز له ان يغيرها او يلغيها

١٠ — (١) « ا » يلغى القانون الصادر بالجريدة الرسمية عدد ٩٧ المؤرخ في ٢٣ اذار سنة ١٩٢٥ بشأن الرسوم التي يجب استيفاؤها عن جوازات السفر والتأشير « الفيزا »

« ب » لا يعمل بعد الان في شرقي الاردن بقوانين الجوازات العثمانية المؤرخة في ٧ جمادي الثانية ١٣١٢ و ١٩ ربيع الثاني ١٢٨٦ و ١٨ ذي الحجة ١٣٠٤ والمادتين ١٥٦ و ١٥٧ من قانون الجزاء العثماني

(٢) ليس في هذا القانون ما يؤثر على صحة جواز السفر او تأشير المعطى بمقتضى القوانين المذكوره في الفقرة الانفة الذكر

٦ — ٧ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام
اديب رضا توفيق عارف العارف

قانون تعديل المادة ٣٧ من قانون الجزاء

دقق المجلس التنفيذي في التعديل الذي اقترحت نظارة العدلية ادخاله على المادة ٣٧ من قانون الجزاء فقرر بعد المداولة الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانون تعديل المادة ٣٧ من قانون الجزاء

المادة الاولى — يستعاض عن المادة ٣٧ من قانون الجزاء بالمادة الاتي تلي :

الغرامة هي اخذ دراهم من اخذ الاشخاص على الوجه الذي يعينه القانون . اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم عليه به او عجز عن ادائه يحبس مقابل كل عشرة قروش يوما واحدا وكسور العشرة تعتبر عشرة قروش ايضا ولا تتجاوز مدة الحبس المحكوم بها لعدم تادية الغرامة سنة واحدة اما اذا ادى المحكوم عليه بالحبس (لعدم تادية الغرامة) المبلغ الباقي عليه به تنزيل عشرة قروش عن كل يوم قضاه في الحبس فتلغى المدة الباقية عليه من عقوبة الحبس . وفي تحويل الغرامة الى الحبس لا يحتاج الى حكم على حدة بل يجب على المحكمة ان تحكم في نفس اعلامها الذي حكمت فيه بها بتحصيلها من المحكوم عليه عند عدم ايفائه اياها بتحويلها الى الحبس

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ١٠ — ٧ — ٩٢٦

عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف مدير الآثار السكرتير العام
اديب وهبة رضا توفيق عارف العارف

تصريح الاطباء

رخصت دائرة الصحة كل من الطبيبين السيد سورآت سلوآت يزيان وسعيد عبد الرحيم الدباغ لتعاطي مهنة الطب في منطقة شرقي الاردن

الاسم : سورآت سلوآت يزيان رقم ٣٧—٧٩١ تاريخ ٢ - ٧—٩٢٧ محل الاقامة السلط

الاسم : سعيد عبد الرحيم الدباغ رقم التصريح ٣٧—٩٢ تاريخ ١٠ —٧—٩٢٧

وقد ترك المنطقة الدكتور نقولا بولس مساعد طبيب الارسالية الانكليزية في السلط والمرخص من هيئة الدائرة

إطى مهنة الطب في المنطقة بموجب التصريح رقم ٢٣ – ٤٩
ريخ ١٩—٧—٩٢٦

اعلان من حاكم العاصمة الاداري

تمددت مدة المناقصة لتعهد قرطاسية حكومة الشـرق بى لغاية يوم ٩ – ٨ – ٩٢٧ على الطالبين مراجعة مجلس رة عمان مستصحبين التأمينات القانونية

. . .

اخبار الى السيد ايليان بن سليم عطيه المجهول محل الاقامة

بناء على الفقرة الحكمية الصادرة من محكمة حقوق الصلح في ن بتاريخ ٢٢ — ٦ — ٩٢٧ رقم ٤٢ — ٢٩٨٦ و ١٠٠٧ لغة اليك على صفحات الجريدة الرسمية لحكومة الشرق العربي لدد الصادر بتاريخ ١ -- ٧ — ٩٢٧ عدد ١٦٠ يجب عليك دل شهر كامل اعتبارا من اذاعة هذه الاخبار بالجريدة سمية ان تحضر وتدفع المبلغ المحكوم به الى علي تيمور الجركسي وقدره ثمانية وعشرون جنيها مصريا وربع والنفقات القانونية البالغة ثلاثة جنيهات وخمسة ومتين مليما واذا تاخرت عن الدفع يجري الايجاب بحقك وتباع اشيائك المحجوزة

اعلان صادر من دائرة اجراء مادبا

القرية مادبا الغنيات ، الموقع الموسية ، الجنس ارض سليخ ، المساحة دونم ٣٥ ، القيمة ٣٤ جنيه و ٧٥٠ مليم ، رقم ٣ ، تاريخ سندات التصرف كانون ثاني ٩٢٥ ، الحدود شرقا ارض المعاطة شمالا ارض محمد ولد سالم الفلاح غربا دبلة تفصل ارض اولاد مقبل الابايدة جنوبا ارض اولاد عيد.

بما انه مطروح بالمزاد العلني بيع قطعة الارض السابق المبين حدودها وموقعها اعلاه فمن له رغبة بشراء الارض المذكورة فليراجع دائرتي اجراء عمان ومادبا ودائرة المديرية الزراعي بعمان بظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مستصحبا التأمينات القانونية ودلال البلدية حسن اغا

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية
في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع
المنتهي في ٢٣ / ٧ / ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في
منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي
في ١٦ / ٧ / ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

« دائرة الصحة »

—✻ جدول الامراض السارية الشهري عن شهر حزيران سنة ١٩٢٧ ✻—

المرض		عمان	اربد	عجلون (جرش)	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٢		١	٣						٥
	وفيات										
ديزنتاري	اصابات	٢					٤		٢		٨
	وفيات										
نكاف (ابو كعب)	اصابات	٠			٣						٥
	وفيات										
خانوق (دفتريا)	اصابات				١						١
	وفيات										
حمى النفاس	اصابات						١			١	٢
	وفيات										
بنت الحمرا	اصابات	١									١
	وفيات	١									١
ذات الرئة	اصابات	١									١
	وفيات	١									١

« مديرية الصحة »

السنة الخامسة

في ١ كانون اول سنة ١٩٢٧

١٦٢

راض الوبائية